

الفهرس

تمهيد

الإطار المرجعي و المبادئ الأساسية

الاستراتيجية : السياق العام، الرؤية، الرهانات

المقاربة المعتمدة و المسار المتبع في مجال اعداد الاستراتيجية



الأهداف و النتائج

مجالات التدخل

- ❖ المجال الأول : تجميع البيانات واستخدامها
- ❖ المجال الثاني : خدمات ملائمة ومتنوعة
- ❖ المجال الثالث : التعبئة الاجتماعية وتحسيس المجموعة من أجل التغيير على مستوى السلوكات والمؤسسات
- ❖ المجال الرابع : المناصرة من أجل تطبيق القوانين المتعلقة بمقاومة العنف ضد المرأة والوقاية منه

الآليات المؤسسية

الاستنتاج والآفاق



تهيئة

الاستراتيجية الوطنية
لمقاومة جميع أشكال
العنف ضد المرأة عبر مختلف
مراحل الحياة



وزارة شؤون المرأة والأسرة
Ministère des Affaires de la
Femme et de la Famille

تهيئة

لقد حقّقت تونس منذ الاستقلال العديد من الإنجازات وقطعت خطوات هامة في مجال تطوير وضمان حقوق المرأة ، و تمثل الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة ، دعامة إضافية لتعزيز هذه الإنجازات .

كما تعدّ آلية أساسية من شأنها أن تساهم في الوقاية من الممارسات العنيفة ضد النساء وفي حماية كرامتهن و صيانتها . وتجد هذه الاستراتيجية موطن قوتها في العديد من العوامل :

توفّر مدونة تشريعية مرجعية هامة تمثّل في حد ذاتها ترسانة من النصوص القانونية حيث تعتبر مجلة الاحوال الشخصية الإنجاز الأبرز والمتميز في هذه المدونة بما تضمنته من أحكام تكرس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للنساء وتؤكد مدى انخراط الجمهورية التونسية في المسار الكوني الانساني للمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين .

توفّر إطار هيكلي ومؤسسي ملائم يبرز خاصة من خلال مجموعة من الاليات من أهمها وزارة شؤون المرأة والأسرة التي جعلت من أولوياتها السّهر على دعم المكاسب القانونية والعمل على تطبيقها في هذا المجال .

تنوّع محاور هذه الاستراتيجية وتكاملها وأخذها بعين الاعتبار مختلف الأبعاد الوقائية والرعاية لظاهرة العنف ضد النساء .

المقاربة التشاركية المعتمدة عند اعداد هذه الاستراتيجية والتي أتاحت لمختلف الشركاء والاطراف الوطنية المعنية الحكومية منها أو الممثلة للمجتمع المدني من الاسهام الفاعل في صياغتها .

وتبرز القيمة المضافة لهذه الاستراتيجية ويتمثّل إسهامها الاساسي في العمل على إضفاء الانسجام المطلوب على تدخلات مختلف شركاء وزارة شؤون المرأة والأسرة في مجال مكافحة ظواهر العنف الممارس ضد النساء بما يساعد على تصويب أفضل لمختلف البرامج والأنشطة المقررة في الغرض .

الإطار المرجعي و المبادئ الأساسية

1 المبادئ الأساسية :

استنادا الى الدستور الصادر في سنة 1959 التزمت الجمهورية التونسية ومنذ تأسيسها بصيانة حرمة الفرد وضمان كرامته ، وبالتالي الالتزام بمجموع المبادئ والقيم المرسخة للمساواة والانصاف بين الرجال والنساء ، ونبذ كل أشكال التمييز بين الجنسين ، كما تضمنتها المواثيق الدولية.

2 الإطار المرجعي :

1.2 رؤية مستنيرة
استأثرت قضية تحرير المرأة التونسية باهتمام العديد من المفكرين منذ النصف

الثاني من القرن التاسع عشر ولم يلبث أن تأكّد هذا الاهتمام مع الشيخ عبد العزيز الثعالبي (1874-1944) الذي تميّز بمقارنته المستنيرة للدين الاسلامي ، مما حوّل له الاقرار بأنّ تعليم الفتاة شرط ضروري لتحرير المرأة وتنمية المجتمع والنهوض بالبلاد.

كما كان المفكر طاهر الحداد رائدا في تجاوز المواقف المتردّدة في هذا المجال بما تضمّنه كتابه «امرأتنا في الشريعة والمجتمع» الصادر سنة 1930 من دعوة واضحة وصريحة لتخليص المرأة من أوضاع دونية ، فاتحا بذلك مرحلة حاسمة في مسار تحرير المرأة والرقى بالمجتمع التونسي ، من خلال مقارعة مواقف المحافظين ، والمطالبة بالنهوض بأوضاع المرأة سواء من حيث تعزيز مكانتها أو دعم دورها في المجتمع .

وهكذا وبفضل هذه الجهود والتراكم المتواصل والايجابي على صعيد القراءات الفقهية ، أبدت المؤسسات الدينية في تونس تفهّم أفضل بل ودعم أكثر للمساعي الرامية الى تحرير المرأة . وهو ما تجسّم بعد استقلال تونس مباشرة سنة 1956 حيث تم اصدار مجلة الأحوال الشخصية بفضل النظرة البعيدة المدى لزعيم الاستقلال والرئيس الاول للجمهورية التونسية الحبيب بورقيبة ، وتمّ اقرار العديد من الاجراءات والتشريعات العصرية والحديثة .

2.2 نصوص قانونية تقدمية
لقد ألغت مجلة الأحوال الشخصية تعدّد الزوجات وزواج الفتاة بالاكراه بحكم حق الجبر الذي يرجع الى الولي والذي كان معمولا به من قبل صدور المجلة كما أقرّت السن الأدنى للزواج ووضعت حدًا للطلاق التعسفي بتقنين الطلاق ولم تقتصرهذه النصوص القانونية على ما ورد في مجلة الأحوال الشخصية بل ان المراجع القانونية لدولة الاستقلال كرّست هذه التوجهات حيث أكد الدستور الصادر سنة 1959 أي ثلاث سنوات بعد الاستقلال وستين فقط بعد اعلان الجمهورية ، مبدأ المساواة أمام القانون بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات (الفصل 6 من الدستور1959).

وبداية من سنة 1993 تم اقرار اجراءات وتدابير جديدة تدعم المكتسبات المحققة على صعيد الحقوق الانسانية للمرأة ولاسيما على مستوى مجلة الأحوال الشخصية والمجلة الجنائية ، بتكريس الحق في الحرمة الشخصية كقيمة جديدة من حيث أنها قيمة غير قابلة للتصرف . حيث تم في هذا النطاق الغاء واجب الطاعة المحمول على الزوجة لزوجها بصفته رب العائلة والمنصوص عليه في الفصل 23(قديم) من مجلة الأحوال الشخصية وتعويضه في القانونون 74-93 المؤرخ في 12 جويلية 1993 بواجب كل من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف والاحترام المتبادل وأن يحسن معاشرته ويتجنب الحلاق الضرر به .

الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 05_04

- تجميع وتحليل البيانات والاحصائيات ذات الصلة بوضع المرأة وإنجاز ونشر التقارير حول تطور أوضاعها .
- القيام بمختلف أنواع الأنشطة في مجال الاتصال بما يضمن النشر والتعريف الأوسع بحقوق المرأة .

الاتفاقية في سنة 1999 من الاجراءات المكرسة لالتزام الدولة التونسية بتبني التدابير المطابقة مع هذه المبادئ الدولية .

3.2 منظومة مؤسسية ملائمة

منذ بداية التسعينات تم اعتماد مجموعة من الآليات والهيكل تهدف الى ضمان مشاركة أفضل للمرأة في عملية التنمية من أهمها :

- وزارة شؤون المرأة و الأسرة

أحدثت في 13 أوت 1992 وارتقت من كتابة دولة الى وزارة سنة 2000 ، وترتكز مشمولاتها على وضع وتصور السياسات الرامية الى النهوض بحقوق المرأة وتحسين أوضاعها والعمل على تنسيق برامج مختلف المؤسسات الحكومية بما يعزز مبدأ المساواة بين الجنسين كما تسهر الوزارة على الارتقاء بمشاركة النساء في العمل التنموي والدفع بالدينامكية الجمعياتية النسائية .

• مركز البحوث و الدراسات و التوثيق و الاعلام حول المرأة (الكريديف) و تتمثل مهامه بالأساس في :

• إنجاز البحوث والدراسات حول المرأة ووضعها في المجتمع والتشجيع على القيام بها .

لقد تم قطع خطوة جديدة نحو المساواة سنة 1997 عندما تم رفع مبدأ عدم التمييز بين الجنسين الى مرتبة المبدأ الدستوري بمقتضى الفصل 8 جديد من القانون الدستوري عدد 97-65 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 و الذي يلزم الأحزاب السياسية «بنبذ كل أشكال التمييز» بما يمكن المرأة ويتيح لها الفرص المتكافئة للمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية.

والى حد ذلك الحين كان العنف الذي يمارسه أحد الزوجين يعاقب وفق الاجراءات القانونية العادية المتعلقة بهذا الفعل ، الا أنه وفي نطاق تكريس حق المرأة في الحفاظ على حرمتها الجسدية، تم اعتبار الرابطة الزوجية ظرفا موجبا لتشديد العقاب الذي تستوجبه جريمة العنف ضد القرين ومع ذلك و بهدف المحافظة على مصلحة العائلة فان اسقاط الحق، يوقف التبعات والمحكمة أو تنفيذ العقاب (الفصل 218 من المجلة الجنائية)، كما جاء اصدار مجلة حماية الطفل سنة 1995 ، وتنقيح الدستور سنة 2002 المتعلق بصيانة الحرمة الشخصية ، واعتماد قانون ضد التحرش الجنسي سنة 2004 من الاجراءات الداعمة لهذه المنظومة التشريعية التقدمية .

وتعتبر مصادقة تونس على الاتفاقيات الدولية وخاصة تلك المتصلة بالاتفاقية الأممية لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة «السيداو» سنة 1985 ثم المصادقة على البروتوكول الاختياري المتصل بهذه

الاستراتيجية : السياق العام، الرؤية، الرهانات

تندرج الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة ، في صميم الاهتمامات الوطنية النابعة من الاطار المرجعي والمبادئ الأساسية المذكورة آنفا. فكما هو بديهي ، فإن أي مسار تنموي وأن الشروع في تنفيذ مثل هذه الاستراتيجية يبقى مرتبطا بمدى تفاعل المحيط ومنظومة القيم المؤثرة في هذه الممارسات والسلوكيات العنيفة بل والمبررة لها في بعض الأحيان . كما ان إدارة أي مشروع مجتمعي قائم على مبدأ المساواة بين الجنسين لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات الهادفة الى القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء .

1 - السياق العام :

لقد أشارت العديد من الدراسات الأولية ونهت إلى ظاهرة السلوكيات والممارسات العنيفة ضد النساء وبيئت مدى ضرورة القيام ببحوث أوسع حولها ، وأهمية العمل من أجل تحقيق استجابة أفضل لما تطرحه هذه الظاهرة من تحديات على صعيد الوقاية والمكافحة.

وقد مكنت دراسة أولى أنجزتها وزارة شؤون المرأة والأسرة سنة 2004 من الوقوف على عدة عناصر ومعطيات ذات علاقة بالتعامل والتصرف مع حالات ووضعية العنف لعل من أبرزها :

• الحاجة الى اعتماد اطار مرجعي مشترك في مجال التصرف والتعامل مع الممارسات العنيفة ضد المرأة .

• النقص الحاصل على مستوى توفّر البيانات والمعطيات المتعلقة بظاهرة العنف ضد المرأة.

• النقص في الكفاءات والمؤسسات، والخدمات للعناية والاحاطة بحالات العنف ضد النساء.

وقد مكنت عملية التشخيص في اطار الاعداد لهذه الاستراتيجية (2007) ، من إبراز العديد من العناصر والمتغيرات الاخرى من أهمها :

• اعتبار العنف سلوكا عاديا ، وشأنا داخليا يتصل بالحياة الخاصة للأفراد والأسر مما يساهم في تثبيت مواقف الصمت تجاه ممارسات العنف المسلط على المرأة وعدم الإبلاغ عنها بما في ذلك وسائل الاعلام وهو ما يفضي الى تواصلها وامتدادها.

• محدودية الأنشطة والفعاليات التوعوية التي تستهدف التحسيس بضرورة مكافحة أشكال العنف الممارس ضد النساء ذلك على صعيد دائرة الفضاءات الخاصة والعمومية.

• محدودية القوانين المقررة في المجال من ذلك أن المرأة ضحية التحرش الجنسي يمكن أن تتحول من ضحية الى متهمه في حالة الاقرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو في حالة الحكم بالبراءة (الفصل 226 من المجلة الجنائية) .

• ضعف استجابة منظومة التدخل الحالية، للحاجيات المطروحة على صعيد الاحاطة بالمرأة المهتدة أو المتعرضة للعنف من حيث غياب المعالجة الخصوصية التي تشتمل على الجوانب الأمنية والقضائية والنفسية وعدم توفّر الأعوان الأكفاء للعناية بالمرأة المعنفة.

• ضعف منظومة حماية الأشخاص المعرضين للعنف والوقاية من مخاطر العود ومخاطر الانتقام.

• اعتبار العنف سلوكا عاديا ، وشأنا داخليا يتصل بالحياة الخاصة للأفراد والأسر مما يساهم في تثبيت مواقف الصمت تجاه ممارسات العنف المسلط على المرأة وعدم الإبلاغ عنها بما في ذلك وسائل الاعلام وهو ما يفضي الى تواصلها وامتدادها.

• محدودية تدخل الجمعيات النسائية في مكافحة العنف بسبب النقص في مواردها البشرية والمادية.

• انعدام القدرة على الاستقبال الملائم والجيد في المؤسسات الاستشفائية للحالات المعنفة.

لقد أكدت نتائج البحث الوطني حول الممارسات العنيفة ضد النساء في تونس المنجز في غضون سنة 2010¹ مدى حجم وانتشار هذه الظاهرة ، من ذلك ان 47.6 % من النساء من الفئة العمرية (18 - 64) سنة قد صرحن بتعرضهن الى أحد أشكال الممارسات العنيفة على الأقل مرة خلال حياتهن (عنف بدني - جنسي - نفسي - اقتصادي) وهي ممارسات يمكن أن تتعرض لها المرأة في ثلاثة فضاءات :

1) الدائرة الضيقة الخاصة (الزوج - الخطيب - الصديق) حيث يكون الشريك الحميمي هو الممارس للعنف في مظهره الجنسي بنسبة 78.2 % من الحالات ، و في مظهره الاقتصادي بنسبة 77.9% من الحالات .

(1) البحث الوطني حول

الممارسات العنيفة ضد النساء في تونس-الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري-الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية 2010

2) الوسط العائلي (الأب - أحد الرجال في الأسرة) حيث يعتبرون بصفتهم أفراد في الأسرة ممارسين للعنف البدني بنسبة 43% من الحالات .

3) الفضاء العام وفي الحياة المهنية حيث مثلت هذه الفضاءات، مجالات للممارسات العنيفة كالتالي 21.3% عنف جنسي و 14.8% عنف نفسي.

كما أبرزت هذه النتائج أنّ النساء المعنفات لا يبلغن في أغلب الحالات عن تعرّضهن للممارسات العنيفة ، ولا يتقدّمن بشكايات بفاعليتها الا بنسبة 17% من الحالات المصرح بها ، حيث عبرت 73% من النساء المستجوبات أنهن لا ينتظرن أي شيء من المؤسسات والخدمات الموجودة لفائدتهن.

2- الرؤية المؤطرة لمسار اعداد الاستراتيجية :

لقد أتاحت سيرورة التفكير الاستراتيجي المعتمد منذ سنة 2007² من التعرف على عدد من الاشكاليات والفرص وأولويات التدخل في مجال مكافحة الممارسات العنيفة ضد النساء، وتبعاً لهذه الأولويات تم بلورة اطار للعمل من شأنه أن يسمح بتقييم التدخلات الملائمة (برامج-خدمات) ووضع الاجراءات والتدابير الملائمة على المستوى المؤسسي ومن ضبط الصيغ الفاعلة في مجال الاحاطة والرعاية المتخصصة والمتنوعة. وهكذا ممارسي هذا العنف .

(2) ورشات التخطيط

الاستراتيجي المنعقدة حول الوقاية من السلوكيات العنيفة داخل الأسرة و في المجتمع : 5-6- مارس 2007 - 5-6-7 جوان 2007

الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 07_06

3- الرهانات المتصلة بالمرحلة الانتقالية بعد ثورة 14 جانفي 2011 :

وتعد هذه الاستراتيجية ثمرة جهد مشترك وتوافق بين مختلف المؤسسات المعنية وتعتمد خاصة على عنصرين مرجعيين أساسيين هما :


1) المبادئ الأساسية للجمهورية التونسية والمتعلقة بالمساواة ونبذ التمييز بين النساء والرجال

2) بيان منظمة الأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة والذي يعرف العنف كما يلي : «كل تصرف عنيف قائم على النوع الاجتماعي ينتج عنه أو من المرجح أن ينتج عنه أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية لدى المرأة بما في ذلك التهديد بإتيان بأفعال من هذا القبيل أو أي اكرام أو حرمان تعسفي من الحرية حصل ذلك سواء في الحياة العامة أو الخاصة» الفصل 1.

3) اتفاقية اسطنبول (اتفاقية المجلس الأوروبي حول الوقاية ومكافحة العنف ضد النساء والعنف في الحياة الخاصة) وقد أكدت هذه الاتفاقية على أن هذا الصنف من العنف يعتبر انتهاكا لحقوق الانسان وهو شكل من أشكال التفرقة والتمييز ضد المرأة وتضمنت مبادئها الأساسية تأكيداً على الوقاية من العنف وضرورة حماية ضحايا العنف وتبني ممارسي هذا العنف .

(3) الملاحظات النهائية للجنة

الأممية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة الدورة 47-2010
22 أكتوبر 2012



مجالات التدخل

الاستراتيجية الوطنية
لمقاومة جميع أشكال
العنف ضد المرأة عبر مختلف
مراحل الحياة



وزارة شؤون المرأة والأسرة
Ministère des Affaires de la
Femme et de la Famille

مجالات التدخل

المجال الأول : تجميع البيانات واستخدامها

تشخيص الوضع والاستنتاجات : الفرص

يهدف تشخيص الوضع إلى الوقوف على النقائص ونقاط القوة مما يمكن من التخطيط بطريقة تسمح بتحديد الحاجيات وتبويبها حسب الأولويات سواء على المدى القصير أو المتوسط والطويل. وتبعاً لذلك وفيما يتعلق بمجال تجميع البيانات واستخدامها يمكن تلخيص نتائج التشخيص على النحو التالي:

الضغوطات

• عدم وجود تعريف للعنف الموجه ضد المرأة أي العنف القائم على النوع الاجتماعي تعريفاً واضحاً ودقيقاً يعتمد جميع المتدخلون.

• ضعف على مستوى توفر البيانات ووضوحها ودقتها وتوفرها ونشرها وتبادلها واستغلالها: قلة استغلال المعطيات ونتائج الدراسات والبحوث المنجزة (أطروحات، رسائل ختم دروس، مقالات) .

• عدم وجود وسائل متخصصة وملائمة وموحدة المقاييس لتجميع البيانات وذلك على مستوى القطاعات والمؤسسات المعنية (الأمن، الحرس الوطني / الصحة / الشؤون الاجتماعية، المنظمات غير الحكومية وغيرها ...).

• النقص في الكفاءات التقنية في مجال التجميع والتوزيع والاستخدام والتقييم والمتابعة وفق مقارنة تأخذ في الاعتبار بعد النوع الاجتماعي.

التزام أخذي القرار بمقاومة هذه الظاهرة.

• توفر قدرات ومهارات تقنية في الميدان التالية : إحصائيات، تكنولوجيا الإعلام والاتصال و قدرات مؤسساتية على المستوى الوطني مثل أنظمة الإعلام القطاعية وبعض المؤسسات المتخصصة والمعتمدة نذكر منها، على سبيل المثال لا الحصر، المعهد الوطني للإحصاء.

• بروز وعي متزايد لدى الرأي العام والمهنيين بأهمية البيانات المتعلقة بهذا الموضوع مما من شأنه أن يسهل عملية تجميع المعلومات.

• توفر خدمات الأمن والحرس الوطني والصحة ليلاً وفي حصص دورية 24/24 ساعة مما من شأنه أن يمكن من تواصل ومتابعة تجميع البيانات حول العنف ضد النساء.

• اهتمام المنظمات الدولية ودعمها.

• توفر خدمات الإصغاء والتوجيه على مستوى الإدارة (مصلحة العلاقة مع المواطن في وزارة شؤون المرأة والأسرة) وعلى مستوى المنظمات غير الحكومية مثل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، جمعية المرأة التونسية للبحث والتنمية، جمعية أمل، الإتحاد الوطني للمرأة التونسية.

الاستنتاجات

إن الاستنتاجات المستمدة من تحليل هذه الضغوطات والفرص تبرز بوضوح ضرورة :

• التعرف وبطريقة أفضل وأعمق على حجم ظاهرة العنف في مختلف أشكاله ؛
• تنظيم وتجميع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة مركزياً وبالاعتماد على مقارنة تأخذ بالاعتبار مختلف مراحل الحياة ؛
• تقييم الوضعية الحالية للعنف ضد المرأة أي العنف القائم على النوع الاجتماعي على مستوى السياسات والبرامج والخدمات والتشريع ؛

• تقديم الدعم للبرامج والمختلطين المتدخلين في مجال جمع المعلومات والمؤشرات والمتابعة وتقييمها .
• ان تجسيم هذه الاستنتاجات والتوجهات في الواقع المعيشي يعني ضرورة القيام على المستوى التقني والمنهجي بما يلي :

• بلورة تعريف واضح على مستوى المفهوم وعلى المستوى الوظيفي وموحد للعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة يمكن ترجمته إلى أدوات ومؤشرات واعتماده التوافق بين كافة المتدخلين.

• اعداد إطار منهجي ووضع اجراءات لضبط نوعية المعطيات والمعلومات التي ينبغي تجميعها وإنتاج ونشر وسائل تقنية لإرساء منظومة معلومات موحدة وقاعدة بيانات مبنية حسب الجنس والعمر

الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 13_12

- دعم قدرات الأعوان في مجال تجميع البيانات ورقبها ومتابعتها وتحليلها وفي مجال المعالجة الإعلامية مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك لمواضيع الخصوصية مثل النوع الاجتماعي والعنف وحقوق الإنسان. ادماج وحدات نوعية وخصوصية في برامج التكوين الأساسي الأولي والمستمر لفائدة مختلف المتدخلين.
- دعم قدرات الممارس ونوعية العلاقة بين مرتكب العنف و الضحية و التوزيع حسب المناطق الجغرافية الى جانب ذكر معطيات أخرى ذات دلالات ، كوضعية الاعاقة على سبل المثال.
- التفاوض حول اتفاقيات ومعاهدات وشراكات وامضائها لضمان توفر البيانات وانتاج بيانات أخرى جديدة وتوضيح العلاقات بين المنتج والمنتج وبين المنتج والمستخدم ولمأسسة تقاليد العمل الشبكي التعاوني و دعمه.

النتائج المتوقعة

- ❖ جهاز يقظة ومتابعة للبرامج المقررة
- ❖ قاعدة بيانات وطنية

مجالات التدخل ذات الأولوية

- ❖ احداث قاعدة بيانات وطنية
- ❖ ارساء منظومة لمتابعة وتقييم البرامج موجودة
- ❖ انشاء منظومة يقظة حول العنف ضد المرأة

المحاور الإستراتيجية

- ❖ قاعدة بيانات وطنية حول العنف ضد المرأة تم تركيزها .
- ❖ منظومة متابعة و تقييم البرامج في وضع عملي وفعال

مجالات التدخل

المجال الثاني : خدمات ملائمة ومتنوّعة

تشخيص الوضع والاستنتاجات :

تبيّن النتائج الأولية المتعلقة بتوفّر خدمات الاستقبال والإنصات والمرافقة والتعهد والمتابعة الموجهة نحو المرأة المتعرّضة للعنف وجود تجارب أو حتى مبادرات قامت بها هياكل المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية المتخصصة. وقد أفضت تلك التجارب إلى مجموعات من البرامج هي الآن قيد الإختبار والإدماج خاصّة صلب المراكز الصحية التابعة إلى الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومراكز الحيطه الإجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية، رغم مواردها المحدودة، كانت لمدة طويلة رائدة في مجال تقديم الخدمات وبذلك تمّ تشريكها منذ البداية في السياسات والبرامج التي تستهدف حقوق المرأة.

ومن المهم أن نسجّل في هذا النطاق أن معظم المتدخلين والمهنيين أو الأطراف الإجتماعية قد أشاروا خلال عملية التفكير والتخطيط الإستراتيجي إلى عدد من النقائص منها نقائص مشتركة تتعلق بجميع الخدمات بينما يتعلق البعض الآخر بقطاع دون غيره كما سيأتي ذكره لاحقا بأكثر تفاصيل.

وعموما فقد بينت الحوصلة التأليفية للنتائج أنّ المرأة المهتدة بالعنف القائم على النوع الإجتماعي أو تلك التي تعاني هذا النوع من العنف هي في حاجة ماسّة إلى الانتفاع بالخدمات التالية :

• خدمات طبيّة استعجاليّة أو متخصصة مثل الطب الشرعي للإحاطة بها ومتابعتها؛

• خدمات أمنية وعدلية لتنمتع باستقبال حرفي وسريع ومؤمن ؛

• مراكز للإيواء توفّر لها الحماية الفورية إزاء وضعيات التعسّف والخطر؛

• خدمات انصات نفسي وتوجيه وتقديم استشارة قانونية لضمان مرافقة ملائمة لعملية التأهيل والمعالجة وإعادة الاعتبار على المستوى الشخصي والمؤسّساتي والاجتماعي.

ان دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومة جوهرى في هذا النطاق فبالإضافة إلى تدخلاتها النوعية فهذه الهياكل تمثل شريكا متميزا لكل القطاعات (الصحة والعدل والأمن والقطاع الإجتماعي) ولذلك واعتمادا على ما أفضت إليه مختلف النقاشات والتوصيات، فان هذه المنظمات غير الحكومية تحتاج إلى دعم قدراتها على مستوى الموارد (البشرية والمالية والمادية) وعلى مستوى عددها خاصة في المناطق المهمشة.

وبالإشارة إلى نتائج هذا التحليل فالمقترح ما يلي :

أوّلا : تأمين تعهد ملائم ومعالجة سريره وعملية محكمة لحالات العنف القائم على النوع الإجتماعي: خدمات متخصصة (خدمات الطبّ الإستعجالي وخدمات الطب الشرعي) وإدماجها في خدمات الصحة الأساسية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

ان إرساء أيّ نظام للتعهد الطبي للنساء ضحايا العنف ، يستوجب الأخذ بعين الاعتبار الضغوطات المسجلة على العديد من المستويات و كذلك الفرص التي يمكنها أن تدعم التدخلات ذات الأولوية.

الضغوطات :

انّ الضغوطات التي تهّمّ قطاع الصّحة تبرز في العديد من المستويات :

المستوى المؤسّساتي :

• نقص في برامج التوعية والتحسيس الذي يستهدف المخططين والمتصرّفين في البرامج ومقدمي الخدمات،

• غياب البرامج والخدمات الخصوصية رغم الاعتراف الوطني والدولي بأن العنف القائم على النوع الاجتماعي يمثل مشكلة صحة عمومية (الجمعية العامة⁹ للمنظمة العالمية للصحة، 1988) وعنصر من عناصر الصحة الإنجابية (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية+5¹⁰ ، 1999) والمكاسب التي أجزتها تونس في هذا ميدان الصحة العمومية؛

المستوى التقني :

غياب الأدوات (الوثائق الأساسية والأدلة) وحتى في حالة توفرها فهي مستعملة بقله أو غير مستعملة أو مستعملة بطريقة غير ملائمة كما أنّ استعمال الشهادة الطبية الأولية رغم أنها شهادة موحدة ليس بالاستعمال الآلي كما أنّ الكثير من الأطباء ومن المتدخلين الآخرين (بما في ذلك أصحاب الحق) يجهلون وجود هذه الشهادة تواجه هذه الشهادة مشاكل

على مستوى التناسق بين مختلف الأقسام إضافة إلى أنّ الحصول عليها يكون بمقابل مالي بإستثناء حالة التّسخير.

تكوين غير كاف للإطار الطبي وشبه الطبي فيما يتعلق بالعنف الممارس ضد النساء وبمختلف أشكاله ونتائجه ، وكذلك في مجال الإستقبال والإنصات والإحاطة الطبية والتوجيه و هي عناصر منعذمة في بعض الأقسام.

المستوى المنهجي والبرامجي :

عدم ادماج عنصر العنف ضد المرأة أو العنف القائم على النوع الاجتماعي في برامج الوقاية.

وتعزى هذه النقائص أساسا إلى :

• عدم إلتزام أطباء الأقسام الإستعجالية بقواعد تحرير الشهادة الطبية الأولية وبنظام تسجيل يسمح بمتابعة حالات العنف المتكرّر الموجهّ ضدّ نفس الضحية متابعة زمنية ومكانية.

• غياب نظام اعلامي يحتوي على البيانات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الإجتماعي ولذلك لا يمكن أن يصبح تبادل البيانات الرقمية آليا بين المصالح الإستشفائية مع كل المتدخلين المعنيين بالإحاطة بضحايا العنف : أطباء الممارسة الحرّة، الأمن والعدل ووزارة شؤون المرأة والأسرة والمجتمع المدني.

• عدم توفر أقسام وهياكل صحية وغياب الإنصات إلى النساء ضحايا العنف وإلى أفراد عائلتهن من قبل الإطار الطبي وشبه الطبي.

• غياب هياكل ومراكز مندمجة لاستقبال ضحايا العنف من النساء ومساعدتهن والإحاطة بهن سريرياّ وعلى المستوى النفسي والإجتماعي من جهة والعدد المحدود نسبيا لمراكز الإسقبال والإيواء من جهة أخرى خاصة أنّ عمل تلك المراكز يقتصر على فترة النهار أو حتى على نصف اليوم فقط.

الفرص :

يجب أن نشير في هذا الإطار أساسا إلى العناصر التالية :

• إلتزام آخذي القرار والمسؤولين في القطاعات المعنية¹¹.

• وجود بعض الأدوات : منشور ينصّ على إجبارية الشهادة الطبية الأولية، وثيقة وإجراء معتمد (مطبوعة الشهادة الطبية الأولية).

• وجود تجربة نموذجية للتعهد والتوجيه و حالات نوعيّة للنساء ضحايا العنف يمكن اعتمادها كشواهد واقعية (الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري / مركز دوار هيشر).

• وجود قدرات تقنية يمكن دعمها: تقاليد في مجال إدماج المحاور التكوينية والمفاهيم والمعلومات ومؤسّساتية ومركز دولي للتكوين ووحداث تكوين في مجال العنف القائم على النوع الإجتماعي لفائدة الأطباء وأخصائي علم النفس وفضاءات مختصة في الصحة الجنسية والإنجابية موجهة نحو الشباب (الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري).

• وجود قسم مختص في الجانب النفسي والإجتماعي داخل المراكز الإستشفائية الجامعية.

• وجود خلايا ومكاتب إنصات في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية التي يمكن أنّ تقصدها الفتيات ضحايا العنف القائم على النوع الإجتماعي.

• وجود خلايا للإعلام والإرشاد في مجال الصحة الإنجابية في الوسط الجامعي واستشارات مختصة في مجال المراهقة داخل المركز الوطني والمراكز الجهوية للطب المدرسي والجامعي.

توفّر مراكز استقبال وإنصات أو ايواء :

• الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري (مركز عمومي للاستقبال و الإحاطة الطبية ، النفسية الاجتماعية و القانونية بالنساء ضحايا العنف ، بين عروس)

• جمعية أمل (وحدة نهارية وايواء للأمهات العازبات)

• جمعية بيتي (وحدة نهارية وايواء للأمهات بدون مأوى)

• وجود خط أخضر بوزارة شؤون المرأة و الأسرة لفائدة النساء ضحايا العنف.

ثانيا : ضمان أمن المرأة والبنت ضحايا العنف :
سلك الأمن الوطني

ان المشاركين والمشاركات في الاستشارة والتفكير الإستراتيجي سواء كانوا من القطاع أو من الشركاء اتفقوا على أنّ الضغوطات و الفرص في هذا المجال تتمثل فيما يلي :

الضغوطات :

• غياب هياكل وفضاءات ملائمة داخل مراكز الأمن لضمان الإستقبال والإنصات المناسبين للمرأة المتعرّضة للعنف.

• العدد المحدود لمراكز الإيواء حيث يصعب إيداع المرأة المتقدمة بشكوى لضمان أمنها وسلامتها في انتظار تطبيق الإجراءات العدلية وغيرها.

• غياب آليات لضمان أمن المرأة المتعرّضة للعنف إذ لا يتمّ اللجوء آليا إلى التسخير مثلا مما يحدّ من مهام ودور جهاز الأمن في هذا المجال.

• قلة تحسيس رجال الأمن فيما يتعلق بخطورة ممارسات العنف ضد المرأة و/أو ضرورة وجود برامج في هذا المجال بما في ذلك الحرص على احترام الإجراءات .

قلة التكوين في مجال الإستقبال والإنصات إلى المرأة ضحية العنف .

• عدم وجود نظام للإعلام يدمج البيانات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وهو ما لا يمكنّ من التبادل الآلي للبيانات الرقمية بين مصالح الأمن من جهة والمتدخلين الآخرين في الإحاطة بضحايا العنف كالصحة والعدل ووزارة شؤون المرأة والمجتمع المدني من جهة أخرى.

■ الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 14_15

(11) انظر قائمة المؤسسات

التي شاركت في عملية اعداد الاستراتيجية

وزارة شؤون المرأة و الأسرة

مجالات التدخل

المجال الثاني : خدمات ملائمة ومتنوعة

الفرص :

الضغوطات

• وجود أعوان من النساء في مراكز ومصالح الأمن غير أن هذا الوضع يحتاج إلى الدعم العددي وعلى مستوى القدرات التقنية.

• وجود فرص للتكوين المستمر والرسكلة لفائدة أعوان وإطارات قوات الأمن الداخلي في المدارس ومؤسسات التكوين التابعة إلى هذا الهيكل.

• وجود خلية لحقوق الإنسان صلب وزارة الداخلية والتنمية المحلية مكلفة بمتابعة جودة الخدمات وتطبيقها مع القوانين المعمول بها.

• وجود مكاتب العلاقة مع المواطن للإنصات ومتابعة العرائض في كل اقليم على المستوى الوطني.

ثالثا : ضمان الحماية القانونية والمساعدة القضائية : سلك القضاء

توجد على مستوى المنظومة القضائية، ورغم النقائص والضغوطات التي ذكرها ممثلو القطاع العمومي (وزارة العدل وحقوق الإنسان) والقطاع الخاص (المحامون) والمنظمات غير الحكومية ، العديد من الآليات المساعدة على الوقاية من العنف وعلى استئصاله ويمكن توظيف تلك الآليات للإسراع في هذه العملية باعتماد عدد من التدخلات ذات الأولوية وإنجاز ذلك لا بدّ من اعتبار كل العوامل سواء الفرص الملائمة أو تلك التي تمثل ضغوطا في هذا المجال و منها :

• وجود آليات للوقاية والحماية: قاضي الطفولة وقاضي الأسرة ومدوب لحماية الطفولة والقاضي المستشار في كل محكمة ابتدائية مكلف بالتوجيه مجانا.

• وجود إجراءات تسهل الانتفاع من الخدمات القضائية: الإنتفاع المجاني من كل درجات القضاء وعدم إجبارية توكيل محامي في الجرح المتعلقة بمجلة الأحوال الشخصية.

• توفّر وثائق حول حقوق المرأة عبر مختلف مراحل الحياة لدى القطاعات المعنية والمنظمات غير الحكومية .

• وجود هيكل للتكوين المستمر لسلك القضاة وإمكانية إدماج العنف القائم على النوع الاجتماعي في الدورات التكوينية المرمجة لدى المعهد الأعلى للقضاء لفائدة المساعدين القضائيين.

رابعا : اعتماد امكانيات ووسائل إضافية وإطار لدعم الخدمات المسداة: المجتمع المدني والقطاع الإجتماعي.

أنّ الخدمات التي يسديها مختلف المتدخلين على مستوى القطاع الاجتماعي والمجتمع المدني ولئن كانت هامة غير أنها تبقى ولا سيما من حيث النوعية غير كافية للاستجابة لحاجيات المرأة التي تعاني من الهشاشة الإقتصادية والإجتماعية وتجهل في نفس الوقت حقوقها وتتمثل الضغوطات أساسا في ضغوطات تقنية ومادية وهي تمنح أحيانا من انتفاع المرأة المعنفة بالخدمات الضرورية.

الضغوطات

• وسائل تقنية ومعدّات محدودة بما في ذلك الفضاءات والتجهيزات.

• نقص على مستوى التكوين في مجال الإنصات والمرافقة.

• نقص في عدد مراكز الإستقبال خلال النهار وعدم وجود مراكز للاستقبال خلال الليل.

• عدم توافق بين اجراءات التصرّف في المراكز الموجودة وبين حاجيات المجموعات المستهدفة : تكاليف الانتفاع بالخدمة والأعوان والكفاءة و المؤهلات.

• وجود فئات من النساء في وضعيات هشة للغاية تجهلن أبسط حقوقهن وليس لديهن أي كفاءة مهنية مع صعوبة الإنتفاع من فرص التكوين والقروض الصغرى.

الفرص

• وجود مراكز للاستقبال والتعهد والإنصات النفسي والقانوني والإداري والإيواء رغم عددها المحدود وطاقة استيعابها الضعيفة.

• وجود سلك للأعوان الإجتماعيين (وزارة الشؤون الإجتماعية) والمنشطين (الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري) لهم علاقات متميزة مع المواطنين بما فيهم المجموعات الهشة والفقيرة .

• وجود مراكز للدفاع والإدماج الإجتماعي ذات توجه إجتماعي : التحسيس والإنصات والمتابعة والتكوين .

• وجود مراكز مندمجة للشباب والطفولة.

الاستنتاجات

لقد بينت كل التحاليل وعمليات التقييم المنجزة أنّ التّعهد بالمرأة ضحية العنف يواجه عددا من المصاعب مرتبطة بمجال الصحة

والأمن والعدل والمجال الاجتماعي في القطاع العمومي وعلى مستوى المجتمع المدني على حدّ السواء كما

بينت أن المجالات الأربعة المعنية تتصف بأوجه شبه فيما يتعلّق بالخدمات الملائمة التي يتعين ضمانها تتمثل أساسا في:

• ضعف أو حتى انعدام التعهد ونوعية الخدمات المتصلة به.

• ضعف على مستوى الاهتمام أو المعالجة الخصوصية للعنف ضد المرأة رغم وجود هياكل ذات تجربة في مجال التصرّف في حالات العنف داخل مراكز الأمن (الوسط الحضري) و مراكز الحرس الوطني (الوسط شبه الحضري والريفي) ورغم وجود فرق جهوية للشرطة العدلية ومنشور ينصّ على إجبارية التصريح بحالات العنف وبرامج تكوين موجهة إلى أعوان وإطارات الأمن.

• نقص في المعلومات و ذلك منذ المنطق وخاصة فيما يتعلق بالأحكام والتراتب في مجال التعهد بضحايا العنف أو مرافقتهن كي تتمكن من حماية أنفسهن ضدّ التهديدات والعنف القائم على النوع

الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 16_17

الإجتماعي ومن المطالبة بحقهنّ في حرمة جسدهن وفي الصحة والأمن والحماية وغيرها من الخدمات الأخرى.

• عدم وجود نظام مرجعي متعدد القطاعات.

كما أبرزت النتائج المفضّلة على مستوى كل قطاع عددا من الاستنتاجات والتوصيات التالية :

• احداث وتطوير خدمات إنصات وتوجيه وتعهّد قادرة على الإستجابة إلى حاجيات وتطلّعات المجموعات المستهدفة.

• تنمية قدرات ومؤهلات مقدّمي الخدمات عبر التكوين وتطوير الأدوات.

• التحسيس بحقوق المرأة ومقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه لفائدة مقدمي الخدمات والمهنيين المعنيين.

• إنشاء نظام مرجعي مرافقة المرأة المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بما يساعد وصولها إلى الحل الأمثل وهو ما يعني تعزيز التعاون والتنسيق بين المتدخلين والفاعلين المعنيين وإحكام توجيه المرأة نحو الخدمات المتخصصة.

• ضرورة تهيئة و توفير الوسائل والموارد اللازمة لتقديم الخدمات.

وقد بيّنت اللقاءات والمناقشات التي جمعت مختلف القطاعات ، أنّ الخصوصيات القطاعية تحتمّ إنشاء خدمات خصوصية و/أو إجراءات مرافقة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

• إحداث مراكز إيواء (مفتوحة 24 ساعة / 24 ساعة).

• دعم أو إنشاء آليات مرافقة أو معاضدة مثل الشهادة الطبية الأولية التي يجب تعميم استعمالها وضمان مجانيّتها على غرار الشهادة الطبية قبل الزواج.

• وجوبية التسخير العدلي بإعتباره ذي أولوية بالنسبة الى سلك الأمن وللضحايا الآتي تعوزهن الامكانيات المادية.

• حاجة القطاع العدلي إلى اعتماد آليات للتجريم في حالة عدم تطبيق الترتيب القانونية.

مجالات التدخل

المجال الثاني : خدمات ملائمة ومتنوعة

خامسا : التأهيل الذاتي للنساء و الفتيات و إعادة ادماجهن الاقتصادي و الاجتماعي

أنّ النساء المتعرضات للعنف خلال مراحل حياتهن قد يلتزمّن بالصمت في أغلب الأحيان ازاء هذه الممارسات بسبب أوضاعهن الاقتصادية والاجتماعية الصعبة والهشة .

تشخيص الوضع و الاستنتاجات :

الضغوطات

تعاني المرأة من صعوبات إن لم نقل من عدم القدرة على كسر حاجز الصمت إزاء العنف الذي قد تتعرض له وبالتالي حماية نفسها والإبلاغ عن هذه الممارسات حتى وان كانت هذه الممارسات تهدّد حياتها، وصمتها هذا قد يكون بدافع احساس بالخجل أو الاحساس بالذنب أو المسؤولية هذا بالإضافة الى احساسها بالخوف من أن تكون هي سبب في فضيحة قد ينتج عنها تفكك أواصر التضامن داخل الأسرة أو داخل الدائرة المجتمعية حتى وان تعلّق الأمر بوضعيات خطيرة كما هو الحال عند ارتكاب اغتصاب جنسي.

• تندرج بعض المواقف والوضعيات الأخرى ضمن «العقلية الواقعية» التي تدفع المرأة الى «الصبر» و«التحمّل» وهي مواقف مرتبطة بالوضع الاقتصادي المحدود للمرأة المعنفة وخشيتها من أن تجد نفسها بدون مأوى سواء كانت عزباء أو متزوجة وربة بيت .

• محدودية عدد المنظمات غير الحكومية المختصة في مكافحة العنف

ضد المرأة والوقاية منه ومرافقة النساء ضحايا العنف.

الفرص

• وجود مؤسسات وبرامج للتضامن الاجتماعي يمكن للنساء اللاتي يتعرضن للعنف من الاستفادة من خدماتها.

• وجود تجارب وممارسات جيدة على مستوى النسيج الجمعياتي في مجال التأهيل القانوني والاقتصادي للمرأة.

• توفر هياكل للإحاطة النفسية والاجتماعية (مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي) تضم كفاءات مؤهلة للمساهمة في تغيير السلوكيات سواء لدى أصحاب الحقوق أو القائمّن بالواجبات.

• المشاركة في العمل التوعوي للمنظمات غير الحكومية والبرامج الوطنية للقطاع العمومي بالإضافة الى ما تتيحه تكنولوجيات الاعلام والاتصال من فرص لتوسيع أفق النساء وتحسين مستوى معارفهن ووعيهن بحقوقهن الانسانية.

الاستنتاجات

ان تجسيم هذه النتائج والتوجهات في الواقع يستوجب على المستوى التقني والمنهجي القيام ما يلي :

❖ الشروع في حوار وطني استراتيجي لإعداد إطار مرجعي موحد ومعتمد بالإجماع من قبل كافة الأطراف (أصحاب الحقوق والقائمّن بالواجبات والمتدخلون)حيث يمكن

اعتماد مبادئ ذلك الإطار المرجعي في برامج التحسيس والاتصال الاجتماعي والمناصرة.

❖ إعداد إطار استراتيجي ومنهجي وإنتاج وسائل ملائمة للتحسيس والاتصال الاجتماعي والمناصرة من أجل التغيير.

❖ إعداد الوسائل والأدوات لمقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه بما في ذلك الدعم لفائدة بعث منظمات غير حكومية تعمل في ميدان العنف.

❖ النهوض بالشراكة بين المؤسسات المعنية والجماعات العمومية والمنظمات غير الحكومية في مجال مقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه.

❖ دعم والرفع من كفاءة المتدخلين في مجال المناصرة من أجل تغيير السلوكيات والممارسات ليتمكنوا من التواصل حول العنف القائم على النوع الاجتماعي بطريقة ملائمة وفعالة.

❖ الانتفاع والوصول الى خدمات الوقاية والدعم ولا سيما بالنسبة الى ضحايا العنف.

وتجدر الإشارة في هذا النطاق الى أنّ المحاور الاستراتيجية والتدخلات ذات الأولوية تبقى هي ذاتها في كل مجال من المجالات مع المحافظة على الخصوصيات القطاعيّة و التأكيد في نفس الوقت على ضرورة إرساء آليات ومنهجيات للتعاون والشراكة وتنسيق التدخل فيما يتعلق

النتائج المتوقعة

1 - ضمان استقبال وتعهد جيدّين ومتوفرين لفائدة المرأة ضحية العنف القائم على النوع الاجتماعي.

❖ إرساء نظام مرجعي ذي جودة ومتعدّد القطاعات للإسقبال والمرافقة والتعهد لفائدة ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

2 - إرساء نظام مرجعي ذي جودة ومتعدّد القطاعات للإسقبال والمرافقة والتعهد لفائدة ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

❖ دعم قدرات المرأة عبر الوصول إلى الموارد : المعارف والمعلومات الملائمة والموارد الذاتية والكفاءات المهنية والقروض الصغرى ، دعم قدرات المرأة عبر الوصول إلى الموارد : المعارف والمعلومات الملائمة والموارد الذاتية والكفاءات المهنية والقروض الصغرى ، دعم قدرات المرأة عبر الوصول إلى الموارد : المعارف والمعلومات الملائمة والموارد الذاتية والكفاءات المهنية والقروض الصغرى ، بعث وتوطيد شبكات اجتماعية لإعادة الاعتبار لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

بجمع المعطيات واستخدامها والاستقبال والمرافقة والتعهد والمتابعة. ومن المهم في هذا السياق التمييز بين الخدمات العامة والخدمات المتخصصة لفائدة ضحايا العنف اذ أن الخدمات العامة تؤمنها السلط العمومية في اطار سياسات النهوض والدعم الاجتماعي

التدخل ذات الأولوية

❖ تحسين جودة الاستقبال والتعهد الطبي والقضائي / القانوني والنفسي والاجتماعي.

❖ إحداث وإدماج فضاءات للإنصات صلب الهياكل التابعة إلى الصحة والأمن والحرس الوطني والشؤون الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية.

❖ احداث مراكز جديدة للإيواء : القطاع العمومي والمجتمع المدني.

❖ إرساء نظام إعلامي حول العنف القائم على النوع الاجتماعي صلب الهياكل التابعة إلى القطاع الحكومي والقطاع الخاص والجمعيات.

❖ اعداد خارطة للمتعاملين ومقدّمي الخدمات في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي وطنيا وجهويا.

❖ تشبيك جميع مراكز الاستقبال والتعهد.

❖ وضع مسالك للتنسيق و اضاء الانسجام بين مختلف المتدخلين العموميين و المنظمات غير الحكومية في اطار تشاركي .

❖ دعم قدرات المرأة عبر الوصول إلى الموارد : المعارف والمعلومات الملائمة والموارد الذاتية والكفاءات المهنية والقروض الصغرى ،

❖ دعم قدرات المرأة عبر الوصول إلى الموارد : المعارف والمعلومات الملائمة والموارد الذاتية والكفاءات المهنية والقروض الصغرى ،

❖ بعث وتوطيد شبكات اجتماعية لإعادة الاعتبار لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

سواء في مجال الصحي أو التشغيل ،وهو عمل يندرج في اطار تنموي بعيد المدى و يشمل الأغلبية من السكان ولا يقتصر على ضحايا العنف فقط ، وفي المقابل فان الخدمات المتخصصة تكيف الدعم والرعاية حسب الحاجيات وهي في الغالب حاجيات استعجالية لضحايا العنف من النساء الآ

أن مثل هذه الخدمات غير متاحة لعموم الناس ،رغم وأنّ هذه الخدمات يمكن أن تتولى التصرف فيها و تمويلها من طرف السلط العمومية أو منظمات غير حكومية كما هو الحال في العديد من البلدان .

المحاور الإستراتيجية

❖ العنف القائم على النوع الاجتماعي مدمج في القطاعات والخدمات المعنية (العمومية والجمعياتية).

❖ نظام إعلام وظيفي.

❖ مراكز إيواء في طور العمل.

❖ نظام مرجعي في طور الإستغلال.

❖ خارطة وطنية وجهوية للمتعاملين في مجال

العنف القائم على النوع الاجتماعي مرسومة وقابلة للتحسين.

❖ إطار للشراكة ثنائية القطاعات أو متعددة القطاعات ساري المفعول.

❖ أدلة عملية تم اعدادها من نساء انتفعن من برامج التأهيل.

❖ نظام وظيفي و فعال لإعادة ادماج المرأة ضحية العنف اجتماعيا واقتصاديا.

مجالات التدخل

المجال الثالث : التعبئة الاجتماعية وتحسيس المجموعة من اجل التغيير على مستوى السلوكات والمؤسّسات :

تشخيص الوضع والاستنتاجات

تمكين المرأة من الحصول على المعارف والكفاءات الضرورية كي تمارس حقوقها كاملة ولضمان حرمتها الجسدية والعقلية وإعادة إدماجها إقتصاديا وإجتماعيا. دعم شبكات المتدخلين في مجال العنف القائم على النوع الإجتاعي بهدف تأمين تعهد أفضل لفائدة المرأة ضحية العنف وملاءمة السلوكات مع التغييرات الإيجابية.

1 – التعبئة الاجتماعية والتحسيس المجتمعي و المناصرة لتغيير السلوكات الفردية والمؤسّساتية :

رغم الاعتراف بوجود ظاهرة العنف ضد المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي ، نتيجة الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية وبعض مبادرات من القطاع العمومي فإن هذا الموضوع مازال يطغى عليه التكنم كما تنزع العديد من الضحايا إلى التحصن بالصمت والإنكار للحفاظ على صورتهم الاجتماعية ومكانتهم العائلية.

وتمثل هذه التصرفات عقبة كبيرة يستوجب تعبئة اجتماعية ومناصرة فعّالة من أجل التغيير داخل المجتمع وعلى مستوى المؤسسات.

تشخيص الوضع والاستنتاجات

الضغوطات

عندما يتعلق الأمر بتغييرات إجتماعية تكون الضغوطات في غاية الأهمية ونذكر فيما يلي البعض منها :

• ان العنف ضد المرأة غالبا ما يتم استبطانه كقاعدة اجتماعية أو حتى كقيمة ثقافية وذلك بسبب بنية العلاقات الإجتماعية ومراتب النظام الأبوي وما يحتويه من معايير للسلطة والطاعة سواء بين الرجل والمرأة أو بين الأجيال .

• وبذلك يعتبر موضوع العنف القائم على النوع الإجتاعي موضوعا محظورا لأنه يتعلق بالحياة العائلية وبالتالي بالحياة الخاصة،

• بيد أنه من الأساسي و المنطقي أن نبين أن إنكار وجود هذا العنف متأتي كذلك من كون العديد من الأشخاص لا يمكنهم تصوّر وجود العنف القائم على النوع الإجتاعي الذي يعزى أساسا إلى عدم المساواة والترفقة الجنسية في بلد سوى في الحقوق بين الرجل والمرأة وفي ظل دولة تركز المساواة وتحمي الحقوق. ولا شك في أن الأسباب المذكورة أعلاه هي التي جعلت العنف القائم على النوع الاجتماعي لا يمثل حتى تاريخ قريب أحد أولويات المؤسسات العمومية المعنية،

• غياب مراجع مكتوبة وواضحة في مضمونها يمكن أن يعتمدها جميع المتدخلين في مجال العنف القائم على النوع الإجتاعي ،

• قلّة الحوارات وضعف في أنشطة المناصرة المتعلقة بمسائل العنف ضد المرأة وثقافة المساواة بين الرجل والمرأة،

• قلّة الفضاءات المخصّصة للنقاش ولتبادل التجارب في مجال مقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه ومن ثمة ضعف على مستوى التشبيك والشراكة في ميدان الإتصال والتحسيس حول هذا النوع من العنف،

• النقائص المتصلة بمسألة الاتصال الاجتماعي والتحسيس على المستوى الشامل الإجمالي أو على مستوى الأفراد والمجموعات المحددة: ضعف في الكفاءات التقنية (الاتصال) وفي تحليل المواضيع (النوع الاجتماعي ، العنف ضد المرأة، حقوق الإنسان) ؛ عدم توفر طريقة مبسّطة للتعريف بالنصوص القانونية ؛

النتائج المتوقعة

❖ توعي متزايد بمخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي في صلب الأسرة والمجتمع.

■

■ الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 21_20

• عدم وصول المتدخلين وخاصّة منهم المنظمات غير الحكومية إلى وسائل الإعلام بسبب كثرة قنوات الإتصال والكلفة المرتفعة للخدمات والحملات الإعلامية .

الفرص

• إرادة سياسيّة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة والوقاية منه،

• وجود منظومة قانونية وتشريعية من شأنها أن تساند أنشطة التحسيس والتعبئة حول العنف القائم على النوع الإجتاعي، توفرّ تراث ثقافي (أمثال وحكايات وأشعار وأغاني ومسرحيات...) يمكن استغلاله في رسائل التحسيس حول العنف ضد النساء ،

• استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال وانفتاح وسائل الإعلام من شأنه أن يساعد على توسيع النقاش حول العنف القائم على النوع الاجتماعي.

التدخل ذات الأولوية

❖ اعداد إطار مرجعي اجتماعي وثقافي وقانوني موحد واعتماد خطاب متناسق حول العنف القائم على النوع الاجتماعي.

❖ مقاومة ظاهرة ابتدال العنف أو حتى اقراره شرعا اعتمادا على تفاسير خاطئة للنصوص الدينية أو للتقاليد والقيم العائلية والاجتماعية؛

❖ النهوض بثقافة المساواة بالتأكيد على القيم الإيجابية والممارسات الفضلى على المستوى الوطني والجهوي.

❖ مزيد تشريك الرجل والشاب في مقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه.

❖ دمج مقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي ومحاور المساواة بين الرجل والمرأة وحقوق الإنسان في البرامج المدرسية وبعض اختصاصات جامعية ومخططات الاتصال والإعلام وفي أنشطة الجمعيات.

❖ إعداد وتنفيذ استراتيجية للتحسيس وللاتصال لفائدة تغيير السلوكات العنيفة.

المحاور الإستراتيجية

1 – التوافق حول مبادئ المساواة والعدالة واستتصال كافة أشكال التفرقة والعنف ضد المرأة عبر دورة الحياة وترجمة ذلك في ميثاق وطني.

2 – تفعيل وتقييم استراتيجية تحسيس واتصال حول تغيير السلوكات العنيفة تجاه المرأة داخل الأسرة والمجتمع.

3 – منظمات غير حكومية مختصة وشبكات وأطر شراكة حيز العمل.

مجالات التدخل

المجال الرابع : المناصرة من أجل تطبيق القوانين المتعلقة

مقاوم ة العنف ضد المرأة والوقاية منه

تشخيص الوضع والاستنتاجات

يهدف تحليل الضغوطات والفرص في مجال المناصرة إلى تشخيص العوائق الفرديّة و/ أو المؤسّساتية التي تحول دون تطبيق القوانين للوقاية من العنف ضد المرأة و مكافحته.

الضغوطات :

على مستوى الإجراءات

• لا يتماشى تطبيق القوانين دائما مع النصوص و/ أو روح التشريع.

• غياب المتابعة وتقييم الإجراءات وتطبيق القانون .

• التفسير الخاطئ للشرعية التي تستخدم في العديد من الحالات لتبرير عدم المساواة والتفرقة والعنف القائم على النوع الإّجتماعي .

• غياب واجب الإشعار بخصوص العنف القائم على النوع الإّجتماعي كما هو الحال بالنسبة إلى العنف الموجه ضد الأطفال .

• نقص في المعلومات حول الحقوق والمكتسبات القانونية في مجال الحماية ضدّ العنف وحرمة الجسد وجهل بالقوانين من قبل الضحايا وأقاربهم .

على مستوى القدرات والموارد :

• النقص في البيانات حول العنف ضد المرأة وغياب هيكل و/أو نظام قادر على تجميع الإشعارات بالعنف القائم على النوع الإّجتماعي وعلى اتخاذ الإجراءات الوقائيّة و/ أو المساعدة أو التوجيه الأوّلي.

• نقص في عدد قضاة الأسرة مع حدود قانونية لدورهم وصلاحياتهم تمنعهم من التدخل .

• نقص على مستوى تكوين الأسلاك المهنية حول الإطار القانوني الذي يندرج فيه العنف القائم على النوع الاجتماعي.

• غياب اجراءات التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات والمنظمات غير الحكومية المكلفة بالعنف ضد النساء.

• نقص في هياكل الإستقبال في المحاكم ومراكز الإيواء لفائدة المرأة ضحية العنف .

• عدم المعرفة بالقوانين والاجراءات القضائية سواء من طرف ضحايا العنف أو من قبل المؤسسات الحكومية أو الخاصة.

• عدم مجانيّة الشهادة الطبية الأولية الضرورية لتقديم شكوى متعلّقة بالعنف يمكن أن يحدّ من تمتّع المرأة بالحماية و المساعدة القضائيّة و القانونيّة.

• انعدام الاحاطة بمقتري العنف.

الفرص

• إرادة سياسيّة واضحة للوقاية ومكافحة العنف ضد المرأة .
• المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون مبدأ معتمد في الدستور .
• إطار قضائي قانوني يدعم إجمالا المساواة.

الاستنتاجات

❖ ان قوانين عموما داعمة للمساواة غير أن البعض منها

■

■

الآليات المؤسّساتيّة

تتولى بعض الهياكل و المؤسسات أكثر من غيرها دورا أساسيا في النهوض بوضعية المرأة وتأهيلها لممارسة حقها في المساواة ومقاومة مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تتعرّض له المرأة في بيتها وفي مكان عملها وكذلك في الفضاءات العمومية ، وتستوجب المرأة ضحية العنف القائم على النوع الاجتماعي عناية متكاملة تشارك فيها مختلف القطاعات و الكفاءات متعدّدة الاختصاصات ، تتدخل كل منها في مرحلة من مراحل الوقاية والتعهد السرييري والنفسي والإّجتماعي والإقتصادي.

وتندرج هذه المقاربة الإنسانية المرتكزة على الفرد في إطار استعجالي ويتطلب إرساء جسور بين القطاعات لضمان التخطيط المتكامل وتخصيص الموارد المالية والبشرية والوقت الضروري للحفاظ على حياة ضحايا العنف القائم على النوع الإّجتماعي كحق بشري أساسي وضمان الحقوق الأخرى عبر برمجة ملائمة للآليات المعتمدة.

دور وزارة شؤون المرأة والأسرة

أحدثت هذه الوزارة في 13 أوت 1992 لتنفيذ سياسة الدولة في مجال المرأة والأسرة وتمّ بداية من سنة 2002 توسيع نطاق مهامها لتشمل الطفولة وسنة 2004 لتهتم بالمسنين.

وباعتمادها على مقاربة دورة الحياة تركز استراتيجيات هذه الوزارة التي تستهدف مختلف الشرائح الاجتماعية على محور أفقي يتقاطع و يتكامل مع السياسات القطاعية ذات الطابع الاجتماعي

والاقتصادي والثقافي التي تضطلع بها مؤسسات وهيئات وطنية أخرى.

وتمنح هذه الوضعية وزارة شؤون المرأة و الأسرة وظيفة هامة على مستوى التنسيق

تتجاوز الرؤية القطاعية المحدودة. وتندرج الإستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة في نطاق تواصل مسار برنامج عمل شرعت في تنفيذه وزارة شؤون المرأة والأسرة من أجل تحقيق أهداف التنمية البشرية ، ولإنجاز هذه الأهداف تعمل الوزارة وفي نطاق التعاون الوثيق مع كافة الوزارات التي تقدم للمواطن خدمات مختلفة خلال كامل مراحل الحياة.

دور القطاعات الحكومية الأخرى

في ميدان مقاومة العنف ضد المرأة يمكن للعديد من الوزارات والهيئات أن تتدخل في مختلف مجالات ومحاور الإستراتيجية الوطنية وهي القطاعات التالية :

• الصحة، الداخلية : الأمن والحرس الوطني والجماعات المحلية، العدل ، الشؤون الدينية ، الاتصال ، وسائل الإعلام ، الثقافة، الشؤون الاجتماعية ، التكوين المهني و التشغيل، المالية ومؤسسات مالية أخرى ، التربية ، الشباب والرياضة ، التعليم العالي والبحث العلمي، حقوق الانسان و العدالة الانتقالية.

دور المؤسسات واللجان والهيئات الوطنية

تمثل العديد من اللجان والمؤسسات المتدخلة في مجال حماية ودعم الحقوق الإنسانية للمرأة نقاط ارتكاز مميزة لتفعيل الاستراتيجية الوطنية :

• اللجنة المكلفة بالمرأة صلب الإتحاد العام التونسي للشغل،
• الإتحاد التونسي للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية ،
• المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،

• المجلس الأعلى للطفولة ،
• مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة ،
• مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل ،
• مندوبو ومندوبات حماية الطفولة الموجودين في كل الولايات للتدخل في الحالات التي تمثّل تهديدا لصحة الطفل (فتيان وفتيات) و حرمةه الجسدية والنفسية.

دور الهيئات المنتخبة على المستويين الوطني والمحلي

ان الهدف من تشريك مجلس النواب في عملية اعداد وتفعيل الاستراتيجية هدف ذو بعدين :

• الإسراع في اعتماد الإصلاحات القضائية والتشريعية المقترحة بهدف الحصول على نصوص قانونية واضحة ودقيقة.
• إدراج النقاش حول العنف القائم على النوع الإّجتماعي ضمن الأولويات الوطنية.

دور المجتمع المدني

بحكم قربها من المواطنين نساء ورجالا تم تشريك عدد من المنظمات غير الحكومية النسائية في أنشطة تستهدف النهوض بالمرأة وتأهيلها في مجالات تنمية البلاد وكذلك

في مجال النضال من أجل حقوقها الإنسانية ومقاومة بعض المظاهر السلبية للعنف الموجه ضدّها ، وهكذا فان دور الجمعيات ، ورغم ضعف الموارد والآليات الأساسية التي تمكّنها من العمل الميداني الفعّال ، يظل هاما جدا لحماية المرأة والدفاع عن حقوقها وتمثّل مساهمة الجمعيات أساسا في :

■ الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 22_23

• المشاركة في صياغة البرامج وأنشطة التحسيس ،
• مضاعفة فرص الحوار وتبادل الخبرات والتجارب بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التوصيات الدولية الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (السيداو) ،
• دعم الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وجعلها أكثر حرفية ،
• التعهّد بضحايا العنف بهدف التأهيل والتكون وإعادة الإدماج ،
• المساهمة في تنفيذ بعض المشاريع التي تمّولّها الدولة والتي تغطي مجالات مثل : القروض الصغرى ومقاومة الأمية والأمية القانونية والتدريب و التكوين المهني.

دور وسائل الإعلام

لقد تم تشريك وسائل الإعلام المكتوب والسمعي والبصري في القطاع العمومي في عملية إعداد الإستراتيجية الوطنية ويعتبر دور وسائل الإعلام جوهريا في مختلف مراحل الإنصال حول الإستراتيجية وحول المحاور التي وصل الشركاء الوطنيون إلى إجماع حولها فتعبئة المجتمع وتحسيسه لفائدة تغيير السلوك والمؤسسات ونشر ثقافة اللاعنف تجاه المرأة يحتاجان إلى حفز وسائل الإعلام ودعمها وهي تمثّل بدورها إحدى المجموعات المستهدفة على مستوى دعم قدرات الأطراف التي ستتولى أنشطة المناصرة.

وزارة شؤون المرأة و الأسرة



الاستنتاج والآفاق

الاستراتيجية الوطنية
لمقاومة جميع أشكال
العنف ضد المرأة عبر مختلف
مراحل الحياة



وزارة شؤون المرأة والأسرة
Ministère des Affaires de la
Femme et de la Famille

الاستنتاج والآفاق

تحرص الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة على تحديد إطار عام ومكونات خصوصية لمواجهة هذه الممارسات باستخدام وسائل ملائمة.

وقد تم اعتماد الاستشارة والمشاركة خلال جميع مراحل إعداد هذه الإستراتيجية مما مكن مختلف الأطراف والمتدخلين سواء من الهياكل الحكومية أو من القطاعات المهنية والمؤسسات الوطنية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني من التعبير عن رؤيتهم والتزامهم بكل وضوح و أريحية.

ولتحقيق الأهداف المرسومة و تجسيم التغيرات المنشودة في حياة الأفراد والمجموعات المعنية وللمساهمة في تنمية البلاد والمجتمع، فإن مسار الإستراتيجية ووضعها حيز التطبيق يجب أن يلقى الدعم والمساندة من قبل كل القطاعات و المؤسسات المعنية، وفي هذا الإطار فقد تم اقرار، وأثناء عملية التفكير والتخطيط الإستراتيجي، الإجراءات التالية :

وختاماً، لا بد من الإشارة إلى أن نجاح الإستراتيجية الوطنية والمخططات القطاعية التابعة لها، يتوقف على تأكيد التزامات القطاعات، كما عبّر عنها ممثلو هذه القطاعات خلال كامل مسار إعداد الاستراتيجية. كما يتعين أن يتجسّم هذا الالتزام في دعم سياسي ومؤسّساتي ومالي.

- ادراج الاستراتيجية كبرنامج متعدد المؤسسات ومتداخل القطاعات وأخذه بعين الاعتبار ضمن قوانين المالية .
- تعزيز القدرات لتعبئة الموارد لدى المؤسسات الوطنية و الدولية.

الإجراءات التطبيقية

- إحداث لجنة تسيير و اشراف؛
- إعداد مخططات عمل سنوية و متعددة القطاعات بالتعاون مع مختلف المتدخلين (القطاعات الحكومية و الهيئات المنتخبة والمجتمع المدني) ؛
- تعبئة و تعزيز الكفاءات والآليات المتوفرة على مستوى مختلف القطاعات للشروع في تفعيل الإستراتيجية ؛
- إحداث نظام للمتابعة و التقييم : آليات و منهجية و مؤشرات.

الإجراءات التمهيديّة

- دعم و مأسسة اللجنة الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة .
- إحداث شبكة وطنية و نقاط اتصال و ارتكاز ضمن الوزارات و المنظمات الغير الحكومية المعنية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة.
- تقديم الإستراتيجية و المصادقة عليها على مستوى القطاعات المعنية و على مستوى مكونات المجتمع المدني و طنبا و جهويا و محليا.
- تقديم الإستراتيجية إلى وسائل الإعلام.

إجراءات الدّعم

- تعزيز مكانة و هيكلية اللجنة الوطنية وذلك عبر بعث لجان فرعية حسب مجالات التدخل ذات الأولوية.
- وضع اطار للتعاون المؤسّساتي المتعدد القطاعات و بلورة خطوط منهجية و بروتوكولات عمل قابلة للتنفيذ .